

القرار 3 ICC-ASP/4/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.3

نظام الصندوق الاستثماري للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق استثماري لفائدة ضحايا الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة ولفائدة أسر تلك الضحايا،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي والقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف والمتضمن لأنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الوارد في الوثيقة

Corr.1 ICC-ASP/4/12 وبالبيان الصادر عن رئيس مجلس إدارة الصندوق،

ورغبة منها في أن تضمن أداء الصندوق الاستثماري لوظائفه على النحو السليم،

١ - تعتمد نظام الصندوق الاستثماري لفائدة ضحايا الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة المرفق بهذا القرار،

٢ - تقرر تقييم تنفيذ هذا النظام في غضون أجل لا يتجاوز دورتها العادية السابعة،

٣ - تقرر، دون المساس بالمزيد من التقييم الذي تجريه جمعية الدول الأطراف، أن تموّل تكاليف مجلس الإدارة وأمانته من الميزانية العادية،

٤ - تطلب إلى مجلس الإدارةمواصلة بذل جهوده القيمة في مجال جمع التبرعات وفقاً للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.6 و نظام الصندوق الاستثماري،

٥ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرع لفائدة الصندوق وتعرب عن تقديرها للجهات التي سبق أن قدمت تبرعات هذا العام.

المرفق

نظام الصندوق الاستثماري للضحايا

المحتويات

الصفحة

٤	الباب الأول: إدارة الصندوق الاستثماري والإشراف عليه.....
٤	الفصل الأول - مجلس الإدارة.....
٤	القسم الأول - انتخاب رئيس مجلس الإدارة
٤	القسم الثاني - المجتمعات
٥	القسم الثالث - قرارات مجلس الإدارة.....
٥	القسم الرابع - تكاليف مجلس الإدارة.....
٦	الفصل الثاني - الأمانة
٦	القسم الأول - المقر والإنشاء.....
٦	القسم الثاني - تقارير الأمانة
٦	الباب الثاني: تلقي الأموال.....
٦	الفصل الأول - اعتبارات أولية
٧	الفصل الثاني - التبرعات
٧	الفصل الثالث - الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم الحصول عليها من خلال الغرامات أو المصادرات.....
٨	الفصل الرابع - الموارد التي يتم الحصول عليها من خلال الأحكام الصادرة بالجبر.....
٨	الفصل الخامس - الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف.....
٩	الفصل السادس - القضايا العملية المتعلقة بتلقي الأموال
١٠	الباب الثالث: أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري
١٠	الفصل الأول - استخدام الأموال
١٠	القسم الأول - المستفيدون
١٠	القسم الثاني - الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادر أو الأحكام الصادرة بالجبر
١١	القسم الثالث - الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري
١١	الفصل الثاني - تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري.....
١١	القسم الأول - المبادئ العامة
١٢	القسم الثاني - التوعية.....

القسم الثالث – إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري بناء على قرار من المحكمة	١٢
الفصل الثالث – المدفووعات الفردية المقدمة للضحايا عملاً بالقاعدة، الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨	١٣
القسم الأول – الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل متتفع	١٣
القسم الثاني – الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المتتفعين	١٣
القسم الثالث – التتحقق.....	١٤
القسم الرابع – تسديد مبالغ الجبر.....	١٤
الفصل الرابع – الأحكام الجماعية بمحرر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨	١٥
الفصل الخامس – مبالغ الجبر المحكوم بها لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملاً بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨	١٥
الباب الرابع: تقديم التقارير	١٦
الباب الخامس: الأحكام الختامية	١٦
الفصل الأول – التعديلات	١٦
الفصل الثاني – بدء النفاذ.....	١٦

نظام الصندوق الاستثماري للضحايا

الباب الأول

إدارة الصندوق الاستثماري والإشراف عليه

الفصل الأول

مجلس الإدارة

القسم الأول

انتخاب رئيس مجلس الإدارة

- ١ يُنتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة. ويضطلع الرئيس بمهامه حتى نهاية ولايته كعضو في المجلس. ويحق له أن يُنتخب مجدداً كرئيس مرة واحدة. وإذا كان على الرئيس أن يتغيب خلال اجتماع أو خلال أي جزء منه، يجوز له أن يعين عضواً آخر في المجلس ليحل محله. وإذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بمهامه، يُنتخب رئيس جديد للمدة المتبقية له.
- ٢ يضطلع الرئيس بمسؤولية تنسيق عمل مجلس الإدارة.

القسم الثاني

الاجتماعات

- ٣ يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة في مقرّ المحكمة.
- ٤ يعقد المجلس دورات استثنائية حينما تقتضي الظروف ذلك، ويحدد الرئيس بداية كل دورة استثنائية ومدتها ومكان انعقادها. ويمكن أن تعقد الدورات الاستثنائية في لقاء مباشر، أو عبر الهاتف، أو بواسطة شبكة الإنترنت أو شبكة الفيديو.
- ٥ يحدّد الرئيس جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية والاستثنائية. ويمكن للرئيس أن يتلقى اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال من أعضاء آخرين في المجلس، ومكتب جمعية الدول الأطراف ورئيس المحكمة، والمدعى العام، والمسجل. وينبغي أن ترقى بأي بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال مذكرة إيضاحية، وإن أمكن، ترافق به وثائق أساسية أو مشروع مقرر. وتوزع جميع المواد على أعضاء المجلس قبل اجتماعهم بوقت كافي، وحيثما أمكن قبل شهر على الأقل من تمام الدورة. ويقدم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة إلى مجلس الإدارة للنظر فيه وإقراره عند بداية تلك الدورة.

- ٦ يرأس الرئيس كل دورة.

- ٧ يشارك المسجل في دورات المجلس بصفة استشارية. ويجوز لأعضاء أمانة الصندوق الاستثماري أن يحضروا دورات المجلس.

- ٨ - يجوز مجلس الإدارة أن يدعو أفراداً لديهم الخبرة ذات العلاقة بالموضوع إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في دورات معينة للمجلس، ولتقديم بيانات شفهية أو كتابية، وتوفير معلومات عن أي مسألة قيد الدرس.

- ٩ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في جلسات مغلقة ما لم يقرّر خلاف ذلك. ويتم الإعلان عن قرارات مجلس الإدارة ومحاضره وُيبلغ إلى المحكمة وإلى الدول المهمة والشركاء المنفذين وإلى المستفيدين، إن أمكن، مع مراعاة مقتضيات السرية. وفي ختام جلسة مجلس الإدارة، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغاً عن طريق أمانة قلم المحكمة، وذلك حسب الاقتضاء.

- ١٠ - تَحْقِيقاً لِأَغْرَاضِ هَذَا النَّظَامِ، يُعْتَبَرُ جَمِيعُ الْمُشَارِكِينَ مِنْ أَعْصَاءِ الْمَجْلِسِ حَاضِرِيِّ الْاجْتِمَاعَاتِ الَّتِي تَتَمُّ عَنْ طَرِيقِ الاتِّصالِ بِالْمَهَافِئِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ، أَوْ شَبَكَةِ الْفِيْدِيُوِّ. وَعَلَوْهُ عَلَى ذَلِكَ يُمْكِنُ استِعْمَالُ الْإِمْضَاءِ الْإِلْكْتُرُونِيِّ لِلتَّوْقِيعِ عَلَى وَثِيقَةِ أَوْ اِتِّفَاقِ.

- ١١ - تكون لغتاً عمل مجلس الإدارة هما الإنكليزية والفرنسية. ويجوز للمجلس أن يقرّر استخدام أي من لغات العمل الأخرى لجمعية الدول الأطراف عندما تكون تلك اللغة مستخدمة ومفهومها لدى أغلبية الأشخاص المعنيين وعندما يسهل استخدامها إجراءات المجلس.

القسم الثالث

قرارات مجلس الإدارة

- ١٢ - تَتَخَذُ قَرَارَاتُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ فِي دُورَاتِ عَادِيَةِ أَوْ إِسْتِثنَائِيَّةِ، بِصُورَةِ شَخْصِيَّةٍ وَبِوَاسْطَةِ الْمَهَافِئِ أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنَتِ أَوْ شَبَكَةِ الْفِيْدِيُوِّ.

- ١٣ - يُبَذِّلُ قَصَارِيُّ الْجَهُودِ لِلتَّوْصِلِ إِلَى قَرَارَاتٍ بِتَوْافُقِ الْآرَاءِ. فَإِنْ تَعْذِرَ ذَلِكَ، تَلْزِمُ مُوافِقَةَ الأَغْلِبِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْأَعْصَاءِ الْمُصْوِتِينَ فِي الْمَجْلِسِ.

- ١٤ - عَنْدِ الْإِقْضَاءِ، يَتَخَذُ الرَّئِيسُ قَرَارَاتٍ مُؤْقَتَةٍ ذَاتِ طَبِيعَةِ إِدَارِيَّةٍ فِيمَا بَيْنِ الدُّورَاتِ، وَذَلِكَ بِالتَّشَاورِ مَعَ الْأَمَانَةِ. وَيُعَرَّضُ الرَّئِيسُ فِي وَقْتٍ لَاحِقٍ لِالْقَرَارِ (أَوِ الْقَرَارَاتِ) عَلَى الْمَجْلِسِ قَصْدَ الْمُوافِقَةِ، وَفَقَاءً لِلْإِجْرَاءَاتِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ ١٣ أَعْلَاهُ.

- ١٥ - يجوز مجلس الإدارة أن يعتمد ما يراه ضرورياً من إجراءات إدارية إضافية لتنفيذ هذا النظام.

القسم الرابع

تكاليف مجلس الإدارة

- ١٦ - يَعْمَلُ أَعْصَاءُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ بِصَفَتِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ عَلَى أَسَاسٍ طَوْعِيٍّ.

الفصل الثاني

الأمانة

القسم الأول

المقرّ والإنشاء

- ١٧ - تقدم الأمانة المنشأة بعوجب قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.7 المساعدة اللازمة لمجلس الإدارة، بحسب الاقتضاء، لكي يضطلع بمهامه على الوجه الملائم.

القسم الثاني

تقارير الأمانة

- ١٨ - ترفع الأمانة تقارير دورية إلى المجلس بشأن أنشطتها.

- ١٩ - تستشير الأمانة المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تتلقى مساعدة بشأنها من قلم المحكمة، مع مراعاة استقلاليتها.

الباب الثاني

تلقي الأموال

الفصل الأول

اعتبارات أولية

- ٢٠ - يكفل مجلس الإدارة بوسائل متنوعة الدعاية للصندوق الاستثماري وتسلیط الأضواء على محنة ضحايا الجرائم المندرجة في الاختصاص القضائي للمحكمة على النحو المعروف في المادة ١٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأسر هؤلاء الضحايا، حيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

- ٢١ - يمول الصندوق الاستثماري من المصادر التالية:

(أ) التبرعات من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) المال وغيره من الممتلكات الحصولة من خلال الغرامات أو المصادر المخولة إلى الصندوق الاستثماري إن أمرت بذلك المحكمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد الحصولة من خلال أوامر بالتعويض إذا ما أمرت المحكمة بذلك عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد من غير الاشتراكات المقررة، وفقاً لما قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصه للصندوق الاستئماني.

الفصل الثاني

الtributary

- ٢٢ يوجه المجلس نداء سنوياً بتقدیم تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني، وذلك كجزء من تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريجه.

- ٢٣ يتصل المجلس، بدعم من الأمانة، بالحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات لالتماس التبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني.

- ٢٤ يعتمد المجلس مبادئ توجيهية بشأن كيفية التماس التبرعات من المؤسسات الخاصة.

- ٢٥ يتلقى الصندوق الاستئماني جميع التبرعات من المصادر المخصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/3/Res.6، ويدون المعلومات عن المصادر والمبالغ المتلقاة.

- ٢٦ ينشئ المجلس آليات تيسّر التتحقق من مصادر الأموال التي تلقاها الصندوق الاستئماني.

- ٢٧ لا يجوز تخصيص التبرعات المقدمة من الحكومات. ويجوز أن تخصص التبرعات المقدمة من مصادر أخرى من طرف الجهة المالحة لها بما لا يتجاوز ثلث التبرع لنشاط أو مشروع تابع للصندوق الاستئماني، ما دام المبلغ المخصص، بحسب طلب الجهة المالحة،

(أ) هو لفائدة الضحايا على النحو المحدد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولأسر تلك الضحايا حيث ينبع الأمر أشخاصاً طبيعيين؛

(ب) لا يسفر عن تمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثنى أو غيره أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، شريطة ألا تعتبر التبرعات المقدمة لمساعدة جهات تتمتع بحماية محددة بموجب القانون الدولي تبرعات تمييزية.

- ٢٨ في حالة تخصيص تبرع ما وتعد تحقیق المهدف الذي خصص له، يدرج المجلس ذلك التبرع في حسابه العام رهناً بموافقة الجهة المالحة.

- ٢٩ يراجع المجلس بانتظام طبيعة التبرعات ومستواها للتأكد من دوام استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢٧.

- ٣٠ يرفض مجلس الإدارة التبرعات:

- (أ) التي يرى أنها لا تتفق مع أهداف وأنشطة الصندوق الاستثماري؛
- (ب) والتي تُعتبر أنها خصصت بشكل مخالف للفقرة ٢٧. ويجوز للمجلس أن يطلب من الجهة المالحة قبل رفض التبرع سحب التخصيص أو تغييره بطريقة مقبولة.
- (ج) والتي من شأنها أن تؤثر على استقلال الصندوق الاستثماري؛
- (د) وإذا كان تخصيصها سيؤدي بوضوح إلى توزيع الأموال والممتلكات المتاحة بطريقة غير منصفة بين المجموعات المختلفة من الضحايا.

الفصل الثالث

الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم الحصول عليها من خلال الغرامات أو المصادرات

- ٣١ يقدم مجلس الإدارة ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن تحويل الغرامات أو المصادرة إلى الصندوق الاستثماري، وذلك بناء على طلب من الدائرة عملاً بما تنص عليه القاعدة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣٢ يقدم المجلس ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن استغلال أو تخصيص الممتلكات أو الأموال، بناء على طلب هيئة الرئاسة، وذلك وفقا للقاعدة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣٣ يتلقى الصندوق الاستثماري جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرة المحولة إلى الصندوق الاستثماري بأمر من المحكمة.

الفصل الرابع

الموارد التي يتم الحصول عليها من خلال الأحكام الصادرة بالجبر

- ٣٤ يتلقى الصندوق الاستثماري الموارد المحصلة من خلال المنح المقدمة جبراً للضرر، ويعزل هذه الموارد عن باقي موارد الصندوق طبقا للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويدون مصدر المبالغ المتلقاة وقيمتها، إضافة إلى أي توجيهات متضمنة في أمر المحكمة بشأن استخدام الأموال.

الفصل الخامس

الموارد التي تخصصها جمعية الدول الأطراف

- ٣٥ يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم، في تقريره السنوي إلى الجمعية، اقتراحات بمساهمات مالية أو غيرها من المساهمات، غير الاشتراكات المقررة، التي يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستثماري.

-٣٦- حيالاً لم تنص جمعية الدول الأطراف على أوجه استخدام المساهمات المالية أو غيرها من المساهمات، غير الاشتراكات المقررة، يجوز للصندوق الاستثماري أن يدرج هذه المساهمات في حسابه العام لفائدة الضحايا على النحو المعرف في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسر الضحايا حيث يتعلّق الأمر بأشخاص طبيعيين.

الفصل السادس

القضايا العملية المتعلقة بتلقي الأموال

-٣٧- يفتح حساب مصرفي (تفتح حسابات مصرفية) للصندوق الاستثماري وفقاً للقاعدة (١٠٨) من النظام المالي والقواعد المالية.

-٣٨- يتبع نظام المحاسبة للصندوق الاستثماري الفصل بين الأموال لتسهيل تلقي التبرعات والأموال وغيرها من الممتلكات المرصودة الحصولة من خلال الغرامات أو المصادرة التي تحولها المحكمة، حيالاً نصت المحكمة على أوجه معينة لاستعمالها، أو الموارد الحصولة من خلال أحکام حبر الأضرار.

-٣٩- يوضع نظام حاسوي لتعقب أمور منها:

(أ) مصادر الأموال الحصولة وفقاً لما نص عليه الفقرة ٢ من القرار ٦، بما في ذلك اسم المانح، ومكانه، ومنطقته، وتاريخ، ومقدار التبرع؛

(ب) جميع الطلبات الخاصة بالتلقيات المخصصة، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما تم الاتفاق بشأنه والحصول عليه في نهاية المطاف؛

(ج) جميع التلقيات المعونة المتلقاة، وتاريخ التعهد بتقاديمها وطبيعتها، وأي متابعة من طرف المحكمة، والتاريخ الذي تم فيه تحصيل الأموال بالفعل؛

(د) فصل الأموال داخل الصندوق الاستثماري، وذلك على أساس فئات القيود المفروضة على استخدام الأموال وعلى أساس القيود الفعلية؛

(ه) جميع الموارد التي خصصتها الصندوق الاستثماري، مصنفة بحسب مصادر الأموال، وطبيعة المبالغ المخصصة، والجهة (الجهات) المستفيدة منها؛

(و) تلقي المستفيدين لجميع الموارد المخصصة، وذلك بحسب تاريخ المنحة، وتاريخ استلام الطرف المستفيد لها، حيالاً أمكن ذلك، أو بحسب تاريخ دفع الجهة المانحة لها؛

(ز) جميع الموارد التي تم تخصيصها في شكل منح مقدمة لمؤسسات. وسيقوم برنامج منفصل ولكنه مرتبط بالنظام الرئيسي برصد الجهات المتلقية بحسب: المجموعة المستفيدة، وموضوع المنحة،

ومقدارها، والالتزامات بمحب عقد المنحة، والموعده النهائي لتقديم التقارير، والتحقق من الانتهاء وتحقيق النتائج.

-٤٠ تلقى الأمانة الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها للصندوق الاستثماري. وتدون المصادر والمبالغ المحصلة، وكذلك أي شروط تنص على أوجه استخدام الأموال.

-٤١ يحيط مجلس الإدارة المحكمة علما بأي صعوبات أو تأخيرات في تلقى الأموال.

الباب الثالث

أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري

الفصل الأول

استخدام الأموال

القسم الأول

المستفيدين

-٤٢ تستخدم موارد الصندوق الاستثماري لصالح ضحايا الجرائم التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة، طبقاً للتعریف الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

القسم الثاني

الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادر

أو الأحكام الصادرة بالجبر

-٤٣ عندما تحال الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادر أو الأحكام الصادرة بالجبر إلى الصندوق الاستثماري عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي، أو القواعد الفرعية من ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام هذه الموارد وفقاً للقواعد أو التعليمات الواردة في الأوامر المعنية، لا سيما فيما يتعلق بنطاق المتعين وطبيعة ومقدار الجبر.

-٤٤ عندما لا تتضمن الأوامر قواعد أو تعليمات أخرى، يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد أوجه استخدام هذه الموارد وفقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة أي قرارات ذات صلة صادرة من المحكمة بشأن القضية قيد البحث، وبوجه خاص القرارات الصادرة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-٤٥ يجوز لمجلس الإدارة أن يتسمس تعليمات إضافية من الدائرة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أوامرها.

٤٦ - لا يجوز أن يستفيد من الموارد المحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر إلا الضحايا المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، أفراد وأسرهم المتأثرين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالجرائم التي ارتكبها الشخص المدان.

القسم الثالث

الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري

٤٧ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري" الواردة في الفقرة ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموارد خلاف تلك المحصلة من الأحكام المتعلقة بالجبر أو الغرامات أو المصادر.

٤٨ - تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري لفائدة ضحايا الجرائم المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، لفائدة أسرهم التي تتعرض لضرر جسدي أو نفسي أو مادي نتيجة لهذه الجرائم.

الفصل الثاني

تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الاستثماري

القسم الأول

المبادئ العامة

٤٩ - يجوز مجلس الإدارة، لدى اضطلاعه بأنشطته ومشاريعه، أن يستطلع رأي الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأسرهم حيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين فضلاً عن ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يستطلع رأي أي خبير مختص أو أي منظمة ذات خبرة.

٥٠ - لأغراض هذا النظام، يعقد اختصاص الصندوق الاستثماري حينما:

(أ) ١[‘] يرى مجلس الإدارة ضرورة توفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي لصالح الضحايا وأسرهم؛

و

٢[‘] يقوم المجلس رسمياً بإبلاغ المحكمة باعتزامه الاضطلاع بأنشطة محددة بموجب ١[‘] وتستجيب الدائرة المعنية التابعة للمحكمة دون أن تبلغ، في غضون فترة مدها ٤٥ يوماً من تلقي ذلك الإشعار، المجلس خطياً بنشاط أو مشروع محدد، عملاً بالقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينطوي على تحديد مسبق لأي قضية المفروض أن تحددها المحكمة، بما في ذلك تحديد الاختصاص عملاً

بالمادة ١٩، والمقبولة عملاً بالمادتين ١٧ و ١٨ أو ينتهك مبدأ افتراض البراءة عملاً بالمادة ٦٦ أو يمسّ أو يخلّ بحقوق المتهم في محاكمة منصفة ونزيهة.

فإن لم يصدر أي ردّ عن الدائرة أو إذا لزم إتاحة وقت إضافي للدائرة أمكّن إجراء مشاورات مع المجلس للاتفاق على تجديد. وفي غياب اتفاق كهذا يكون التمديد متمثلاً في ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠.^٣ وبعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها وما لم يصدر عن الدائرة أي إشعار بما يخالف ذلك استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (أ)^{٢١}، يجوز للمجلس أن يشرع في الأنشطة المحددة.

(ب) عندما تصدر المحكمة أمراً بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقاً للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القسم الثاني التوعية

- ٥١ إذا انعقد اختصاص الصندوق الاستئماني وفقاً للفقرة ٥٠، يجوز مجلس إدارة الصندوق أن يصدر بياناً، من خلال أمانة الصندوق أو قلم المحكمة، حسب الاقتضاء.

- ٥٢ يجوز أن يشير البيان إلى الأساس الذي يستند إليه الصندوق الاستئماني في أنشطته أو مشاريعه وفقاً للفقرة ٥٠ كما يجوز أن يقدم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء. ويجوز أن يصاحب هذا البيان دعوة إلى تقديم التبرعات.

- ٥٣ يجوز مجلس الإدارة أن ينظم أية حملات للتوعية أو حملات إعلامية يراها مناسبة من أجل جمع التبرعات. ويجوز مجلس الإدارة أن يطلب مساعدة المسجل في هذا الشأن.

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني بناءً على قرار من المحكمة

- ٥٤ عندما تصدر المحكمة أمراً بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الاستئماني أو من خلاله وفقاً للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعد الأمانة خطة مقترنة لتنفيذ أمر المحكمة وتعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

- ٥٥ رهنا بالأمر الصادر من المحكمة، يراعي الصندوق الاستئماني، في حملة أمور، العناصر التالية في تحديد طبيعة وأو مقدار الجبر: طبيعة الجرائم، والإصابات المحددة التي لحقت بالضحايا وطبيعة الأدلة التي ثبتت تلك الإصابات، وحجم ومكان مجموعة المتعفين.

-٥٦- يجدد مجلس الإدارة ما إذا كان من الواجب أن تستكمم الموارد المتحصلة من مدفوغات الجير بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري" ويحيط المحكمة علما بذلك. ودون الإخلال بأنشطة الصندوق الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥٠، يبذل مجلس الإدارة المساعي المعقولة لإدارة الصندوق مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد المناسبة لاستكمال المدفوغات المتحصلة بموجب القاعدتين الفرعتين ٣ و ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن توضع في الحساب الخاص للإجراءات القانونية الجارية التي قد تفضي إلى أداء تلك المدفوغات.

-٥٧- يقدم الصندوق الاستثماري مشروع الخطة التنفيذية، من خلال المسجل، إلى الدائرة المختصة للموافقة عليها ويجري مشاورات مع الدائرة المختصة، حسبما يكون ملائماً، بشأن أي مسائل تثار فيما يتصل بتنفيذ الحكم بالجير.

-٥٨- يقدم الصندوق الاستثماري إلى الدائرة المختصة معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الحكم بالجير بما يتناسب مع الأوامر الصادرة من الدائرة. ويقدم مجلس الإدارة في نهاية الفترة المحددة للتنفيذ تقريراً وصفياً ومالياً نهائياً إلى الدائرة المختصة.

الفصل الثالث

المدفوغات الفردية المقدمة للضحايا عملاً بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨

القسم الأول

الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل متتفع

-٥٩- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستثماري مبلغ الجير المحكوم به ضد شخص مدان وفقاً للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء وأماكن الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)، وأي إجراءات يعتزم الصندوق الاستثماري اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، وطرائق التسديد.

القسم الثاني

الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المتتفعين

-٦٠- عندما لا تعرف أسماء و/أو أماكن وجود الضحايا، أو عندما يكون عدد الضحايا كبيراً لدرجة أنه يتعدى على الأمانة أو لا يمكنها عملياً أن تحددتهم بدقة، تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات demografie/الإحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا المحددة في أمر المحكمة، وتعد قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل الناقصة، وتعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

-٦١- قد تشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) استخدام البيانات demografie لمعرفة الأفراد المنتسبين إلى مجموعة المتتفعين، و/أو

(ب) التوعية الموجهة إلى مجتمع المتفعين لدعوة أي من الأفراد الذين يحتمل انتماً لهم إلى هذه المجموعة ولم يتم التعرف عليهم بعد خلال عملية الجبر إلى تقديم أنفسهم إلى الصندوق الاستثماري، ويجوز عند الاقتضاء، أن تتخذ هذه الإجراءات بالتعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ويجوز مجلس الإدارة أن يضع حدوداً زمنية معقولة لاستلام البلاغات، آخذًا في الاعتبار حالة الضحايا وأماكن وجودهم.

(ج) يجوز للأمانة أن تجري مشاورات مع الضحايا أو مع ممثليهم القانونيين وأسر الضحايا الأفراد وكذلك مع الأشخاص المعينين والدول المعنية وأي خبير مختص أو منظمة ذات خبرة لتطوير هذه الخيارات.

القسم الثالث

التحقق

٦٢ - تتحقق الأمانة من أيّاً من الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الاستثماري يتّمون فعلاً إلى مجموعة المتفعين، وفقاً لأيّ من المبادئ المقررة في أمر المحكمة.

٦٣ - رهنا بأي شروط يتضمنها الحكم الصادر من المحكمة، يحدد مجلس الإدارة معيار الإثبات اللازم لعملية التتحقق آخذًا في اعتباره ظروف مجموعة المتفعين والأدلة المتاحة.

٦٤ - يوافق مجلس الإدارة على القائمة النهائية للمستفيدين.

٦٥ - مع مراعاة ما تستدعي أوضاع المتفعين اتخاذه من إجراءات عاجلة، يجوز مجلس الإدارة أن يضع إجراءات مرحلية أو أولويات للتحقق والتسييد. وفي تلك الأحوال، يجوز مجلس الإدارة أن يعطي أولوية التتحقق والتسييد لمجموعة فرعية معينة من الضحايا.

القسم الرابع

تسديد مبالغ الجبر

٦٦ - يحدد الصندوق الاستثماري طائق تسديد مبالغ الجبر للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم وأماكن وجودهم حالياً.

٦٧ - يجوز للصندوق الاستثماري أن يستخدم، عند الاقتضاء، وسطاء لتسهيل تسديد مبالغ الجبر، عندما يؤدي ذلك إلى تيسير النفاذ إلى مجموعة المتفعين ولا يتولد عنه تعارض بين المصالح. ويمكن أن يكون من بين الوسطاء دول أو منظمات حكومية دولية معنية وكذلك منظمات غير حكومية وطنية أو دولية تعمل عن كثب لصالح مجموعات المتفعين.

-٦٨ تضع الأمانة إجراءات للتحقق من وصول مبالغ الجبر إلى أصحابها بعد تنفيذ برنامج التسديد. ويطلب من المتنفعين بالإقرار باستلام تلك المبالغ كتابياً أو بآي وسيلة مناسبة أخرى، وتحفظ هذه الإقرارات بالأمانة. وينبغي علاوة على ذلك القيام بعمليات تفتيش موعدي كما ينبغي رصد استلام مبالغ الجبر تفاديًا لأى صعوبات لتجنب أي صعوبات غير متوقعة أو احتيال أو فساد محتمل.

الفصل الرابع

الأحكام الجماعية بغير الضرر الذي يلحق بالضحايا

عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨

-٦٩ عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستثماري مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وترى، نظراً لعدد الضحايا ونطاق الجبر وأشكاله وطرائفه، أن من الأنسب أن تصدر حكماً جماعياً عملاً بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحدده المحكمة، كما يحدد أسلوب/أساليب تنفيذه. وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

-٧٠ يجوز مجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا على النحو المعرف في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثلיהם القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي حبير مختص أو منظمة ذات خبرة بشأن طبيعة الحكم الجماعي وأساليب تنفيذه.

-٧١ يجوز للصندوق الاستثماري أن يعين وسطاء أو شركاء، أو أن يدعو إلى تقديم مقترفات لتنفيذ الحكم.

-٧٢ ينبع أن تضع الأمانة إجراءات لمراقبة تنفيذ الحكم الجماعي.

الفصل الخامس

مبالغ الجبر المحكوم بها لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية

أو منظمة وطنية، عملاً بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨

-٧٣ عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستثماري مبلغ الجبر المحكم به ضد شخص مدان لصالح منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملاً بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨، يحدد مشروع الخطة التنفيذية ما لم تحدده المحكمة مما يلي:

(أ) المنظمة (المنظمات) المعنية وموجز خبرتها ذات الصلة؛

(ب) قائمة بالوظائف المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها المنظمة (المنظمات) المعنية لتنفيذ أمر المحكمة؛

(ج) مذكرة تفاهم و/أو أحكام تعاقدية أخرى بين مجلس الإدارة و المنظمة (المنظمات) المعنية لتحديد الأدوار والمسؤوليات والرصد والمراقبة.

- ٧٤ ترافق الأمانة عمل المنظمة (المنظمات) المعنية بتنفيذ أوامر المحكمة، تحت الإشراف العام للمحكمة.

- ٧٥ تطبق، مع مراعاة اختلاف الحال، الأنظمة الخاصة بالأحكام الفردية الصادرة لفائدة الضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ والأحكام الجماعية بغيرضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨، على الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة لتنفيذ القاعدة ٩٨ والقاعدة الفرعية ٤، حسب الاقتضاء، بحسب ما إذا كانت المحكمة قد أشارت إلى أن الحكم يعتبر فرديا أم جماعيا.

الباب الرابع

تقديم التقارير

- ٧٦ يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا كتابيا عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه.

- ٧٧ يقدم مجلس الإدارة أيضا:

(أ) أي ميزانية مقترحة للأمانة إلى لجنة الميزانية والمالية قصد استعراضها؛

(ب) الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني إلى المراجع الخارجي للحسابات لراجعتها.

الباب الخامس

الأحكام الختامية

الفصل الأول

التعديلات

- ٧٨ يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الدول الأطراف أو المحكمة أو مجلس الإدارة. ويلزم موافقة جمعية الدول الأطراف على جميع الاقتراحات المقدمة لتعديل هذا النظام، وفقاً للمادة ١١٢(٧) من نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني

بدء النفاذ

- ٧٩ يبدأ نفاذ هذا النظام، وأي من التعديلات التي تدخل عليه، مباشرة بعد اعتماد جمعية الدول الأطراف للنظام ولتعديلاته.